معين مختلط لكنه اعتضد فمراده انه حسن لغيره •
اذا جاء الموت لطالب العلم الشرعي العامل به وقال الغزالي المراد به
في هذا ونحوه علم طريق الاخرة والمراد بطالبه هنا ما يشمل من يطلب
نشره ونفع عباد الله فيدخل فيه المعلم والمدرس والمفتي والمؤلف
فليس المراد المتعلم فقط وهو على هذه الحالة اي حالة طلبه لله
خالصا مات وهو شهيد شهادة اخروية اي في حكم شهيد الاخرة
فينال درجة شهدا الاخرة فذلك دليل حسن الخاتمة وفيه ترغيب
عظيم في طلب العلم والدوام عليه وان طعن في السن واشرف على
الهرم فربما يأتيه الموت على تلك الحالة فيكون من الشهدا البزار في
مسنده عن ابي ذر الغفاري وعن ابي هريرة معا وضعفه المنذري
وقال الهيثمي وغيره فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي متروك وفي اللسان
هذا من الاباطيل التي زعم حاتم المعافري ان مالك حدثه بها عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى ولذلك قال المؤلف
في الاصل وضعف •
اذا جاءكم الزائر اي المسلم الذي قصد زيارتكم فاكرموه ندبا
مؤكدا ببشر وطلاقة وجه ولين جانب وقضا حاجة وضيافة
بما يليق بحال الزائر والمزور الخرائطي في كتاب مكارم الاخلاق فر
وكذا ابن لال وعنه اورده الديلمي فعزوه اليه اولى عن انس وفيه
بقية ويحيى بن مسلم ضعيفان •
اذا جاءكم ايها الاوليا الاكفا طالبين نكاح من لكم عليه ولاية من النسا
فانكحوهن بهمزة قطع اي زوجوهن ولا تربصوا بحذف احدى التاءين
تخفيفا تنتظروا بهن اي بتزويجهن الحدثان بالتحريك او بكسر فسكون
الليل والنهار او نوايب الدهر وعوايقه وحوادثه والمراد اذا خطب
موليتكم كفو لها فاجيبوه ندبا ولا تمنعوه وتنتظروا بهن نوايب الدهر
من موت للولي او للمولية او غيرها من اقاربها وربما ادى ذلك
لطول التعزب واختلال الحال فاذا دعت المراة وليها الى نكاحها من
كفو لزمه اجابتها اعفافا لها فان امتنع فهو عاضل فيزوجها الحاكم
والكفو كقفل لغة المماثلة وعرفا التساوي في السلامة من العيوب
المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة فر عن
ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه الحاكم في تاريخه من طريقه وعنه خرجه
الديلمي فعزوه اليه كان اولى وفيه معلى بن هلال قال الذهبي في

الضعفا

الضعفا يضع الحديث •
اذا جامع احدكم اهله اي حليلته قال الراغب واهل الرجل في الاصل
من يجمعه واياهم مسكن ثم عبر به عن امراته فليصدقها بفتح المثناة تحت
وسكون المهملة وضم الدال من الصدق في الود والنصح اي فليجامعها
بشدة وقوة وحسن فعل جماع وداد ونصح ندبا فان سبقها في الانزال
وهي ذات شهوة فلا يعجلها اي فلا يحملها على ان تعجل فلا تقضي شهوتها
بل يمهلها حتى تقضي وطرها كما قضى وطره فلا يتنحى عنها حتى يتبين
له منها قضاء اربها فان ذلك من حسن المعاشرة والاعفاف والمعاملة
بمكارم الاخلاق والالطاف وزاد في رواية كما في الوشاح مع الستر ومص
الشفة وتحريك الثديين ويوخذ من هذا الحديث وما بعده ان الرجل
اذا كان سريع الانزال بحيث لا يتمكن معه من امهال زوجته حتى تنزل
انه يندب له التداوي بما يمكن انه يبطئ الانزال فانه وسيلة الى
مندوب وللوسايل حكم المقاصد ع عن انس واسناده حسن •
اذا جامع احدكم اهله حليلته فليصدقها ثم اذا قضى حاجته منها
بان انزل قبل ان تقضي هي حاجتها منه فلا يعجلها ندبا اي لا يحثها
على مفارقته بل يستمر معها حتى اي الى ان تقضي حاجتها بان تتم
انزالها وتسكن غلمتها قال الازهري القضا لغة على وجوه مرجعها
الى انقطاع الشي وتمامه وكلما احكم عمله او اتم او ختم او ادي او اوجب
او اعلم او انفذ فقد قضي عب في الجامع ع عن انس قال الهيثمي فيه
راو لم يسم وبقية رجاله ثقات •
اذا جامع احدكم امراته يعني حليلته زوجة كانت او امة فلا يتنحى
عنها حتى تقضي حاجتها منه كما يحب ان يقضي هو حاجته منها
لانه من العدل والمعاشرة بالمعروف كما تقرر وهذا معنى خبر ابي يعلى
اذا خالط الرجل اهله فلا ينزو نزو الديك وليثبت على بطنها حتى
تصيب منه مثل الذي اصاب منها انتهى ومن هذه الاحاديث ونحوها
اخذ انه ينبغي للرجل تعهد حليلته بالجماع ولا يعطلها واختلف في
من كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به
او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية عدم وجوبه
وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر
مرة عد عن طلق بفتح فسكون بن علي وفيه عباد بن كثير وهو اما
ضعيف او متروك •

Copyright © King Saud University